

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات

وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يضاف إلى المادة (١) تاسعاً : جامعة قناة السويس (ج) فرع بورسعيد

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد ، نصه الآتى :

٦ - كلية التمريض :

ويلغى البند (١١) من تاسعاً (أ) من المادة (١) من هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك